

ما رأي أبو محمد بن حزم في الاستنجاء بأقل من ثلاث حجرات | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قد ذهب أبو محمد ابن حزم الى انه اذا استنجد بأقل من ثلاثة احجار فانه لا يجزئ عنه. ولو انقى الحجر وذهب غيره الى انه اذا انقى الحجر او الحجران واقتصر عليهما - [00:00:00](#) جزاه ذلك مع الائم. وبمعنى انه اذا اقتصر على حجر او حجرين وتوضأ وصلى صحت صلاته ولكنه يأثم لماذا لم يأتي بثالث؟ وهذا اصح من قول ابي محمد ابن حزم - [00:00:20](#)